(١٣)

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٧م

اتفاقيات ومعاهدات دولية - المختص بالتوقيع عليها وفقا لأحكام النظام الأساسي للدولة - مدى استلزام تفويض السفراء للتوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الدول المعتمدين لديها .

يختص جلالة السلطان المعظم ، حفظه الله ، بحسب الأصل بموجب أحكام النظام الأساسي للدولة بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية ، ويجوز له التفويض في هذا الاختصاص - كما يقوم بإصدار مراسيم التصديق على تلك الاتفاقيات - تعتبر وزارة الخارجية الجهة القوامة والمسؤولة عن إدارة ورعاية العلاقات الخارجية للسلطنة ، والقناة الحكومية الرسمية للاتصالات الخارجية ، والمرجع الأساسي لها في المسائل ذات الصلة بالعلاقات الدولية - تختص وزارة الخارجية بموجب قانون تنظيمها بجميع الشؤون الخارجية للسلطنة بوجه عام فضلا عن بعض الاختصاصات المحددة بموجب المادة (٤) منه - من بين تلك الاختصاصات اتخاذ إجراءات استصدار المراسيم السلطانية بالتفويض في التوقيع أو الانضمام أو التصديق على الاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء وحفظ هذه الاتفاقيات وإصدار وثائق الانضمام والتصديق عليها - تمارس وزارة الخارجية اختصاصاتها المحددة قانونا من خلال أجهزتها المحددة في هيكلها التنظيمي ، وبعثاتها في الخارج والتي يرأسها سفير يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني باعتباره ممثلا للسلطنة لدى الدولة المعتمد لديها - لا يمكن القول بأن السفراء المعتمدين

في الخارج مفوضون بموجب مراسيم تعيينهم في التوقيع على الاتفاقيات الدولية لتنافي ذلك مع أحكام النظام الأساسي للدولة - كلمة " مفوضا " التي ترد في مراسيم تعيين السفراء - ينبغي تفسيرها في نطاقها القانوني وهو صلاحية ممارسة السفراء للشؤون السياسية في إطار الاختصاصات المحددة قانونا لوزارة الخارجية باعتبارهم ممثلين للسلطنة لدى الدولة المعتمدين لديها - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم :.....المؤرخ ..... الموافق..... بشأن طلب الرأي القانوني حول مدى استلزام تفويض أصحاب السعادة السفراء للتوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الدول المعتمدين لديها .

وتتلخص وقائع الموضوع في أن مجلس الوزراء الموقر وافق في جلسته رقم ..... المنعقدة بتاريخ..... الموافق ..... على تفويض بعض أصحاب السعادة سفراء السلطنة المعتمدين لدى بعض الدول بالتوقيع - نيابة عن حكومة السلطنة - على بعض الاتفاقيات المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل على أن يتم التشرف لاحقا برفع الأمر إلى المقام السامي لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - باعتماد التوقيع ، إلا أن معالي ..... أفاد بأن أصحاب السعادة رؤساء البعثات الدبلوماسية للسلطنة المعتمدين في الخارج هم مفوضون بموجب مراسيم تعيينهم كسفراء معتمدين لدى الدول الشقيقة والصديقة ، ومن ثم لا يتطلب تفويضهم من جديد للتوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الدول المعتمدين لديها ، وإنما يتم تكليفهم بذلك من قبل مجلس الوزراء الموقر .

وإذ تستطلعون رأي وزارة الشؤون القانونية حول الموضوع .

نفيد بأن المادة (٤٢) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ تنص على أن : " يقوم السلطان بالمهام التالية :

- .....

- توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقا لأحكام القانون أو التفويض في توقيعها وإصدار مراسيم التصديق عليها. ..... . ".

وتنص المادة (١) من قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ على أنه : " في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الوارد قرين كل منها :

أ - .....

ب - الوزارة : وزارة الخارجية .

.....

هـ - السفير : المكلف برئاسة إحدى البعثات أو الإشراف على أحد الأجهزة في الديوان العام بالوزارة . ..... ".

وتنص المادة (٣) من هذا القانون على أن : " تتولى الوزارة مسؤولية إدارة ورعاية العلاقات والشؤون الخارجية ، وتعتبر القناة الحكومية الرسمية للاتصالات الخارجية والمرجع الأساسي للحكومة في المسائل ذات الصلة بالعلاقات الدولية " .

وتنص المادة (٤) منه على أن : " تختص الوزارة بجميع الشؤون الخارجية للسلطنة بوجه عام ، وتتولى على وجه خاص ما يأتي :

أ - رعاية المصالح السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية للسلطنة مع دول العالم .

ب - بناء وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين السلطنة ودول وشعوب العالـــــم .

ج - إقامة علاقات دبلوماسية مع دول العالم وإنشاء البعثات الدبلوماسية بما يخدم مصالح السلطنة .

د - رعاية شؤون المواطنين العمانيين في الخارج . .....

م - اتخاذ إجراءات استصدار المراسيم السلطانية بالتفويض في التوقيع أو الانضمام أو التصديق على الاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء ، وحفظ هذه الاتفاقيـــــــات .

ن - إصـــدار وثائـــق التفويـــض للوفـــود العمانيـــة المشاركـــة في المؤتمـــرات الدولية ، ووثائق الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية . ....." .

وتنص المادة (٥) من ذات القانون على أن : " تمارس الوزارة اختصاصاتها من خلال بعثاتها في الخارج وأجهزتها المحددة في هيكلها التنظيمي " .

وتنص المادة (٩) منه على أن : " يعين السفراء المعتمدون لدى الدول والمندوبون لدى المنظمات الإقليمية والدولية ومن في حكمهم بمرسوم سلطاني ، وينقلون إلى الديوان العام بالوزارة بمرسوم سلطاني ، ويعين وينقل باقي أعضاء السلكين بقرار من الوزير المسؤول " .

وتنص المادة (١٢) منه على أن : " تكون مهام وواجبات أعضاء السلكين كالآتـــــي :

أ - تمثيل السلطنة لدى الدول المعتمدة لديها .

ب - حماية مصالـح السلطنـة ومصالح رعاياهـا لـدى الـدول المعتمـدين لديها....." .

والمستفاد من النصوص السابقة أن جلالة السلطان المعظم - حفظه الله - بموجب أحكام النظام الأساسي للدولة - هو المختص بحسب الأصل بالتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، ويجوز له التفويض في هذا الاختصاص ، كما أنه يقوم بإصدار مراسيم التصديق على تلك الاتفاقيات ، وبموجب قانون تنظيم وزارة الخارجية فإنها تعتبر الجهة القوامة والمسؤولة عن إدارة ورعاية العلاقات الخارجية ، والقناة الحكومية الرسمية للاتصالات الخارجية والمرجع الأساسي لها في المسائل ذات الصلة بالعلاقات الدولية ، وتختص بجميع الشؤون الخارجية بوجه عام ، فضلا عن بعض الاختصاصات المحددة بموجب المادة (٤) من القانون ، والتي من بينها ما يخص الاتفاقيات الدولية ، فتختص باتخاذ إجراءات استصدار المراسيم السلطانية بالتفويض في التوقيع أو الانضمام أو التصديق على الاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء ، وحفظ هذه الاتفاقيات ، وإصدار وثائق الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية .

وتمارس وزارة الخارجية اختصاصاتها المحددة قانونا من خلال أجهزتها المحددة في هيكلها التنظيمي ، وبعثاتها في الخارج ، والتي يرأسها سفير يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني باعتباره ممثلا للسلطنة لدى الدولة المعتمد لديها .

ومن حيث إن المختص بالتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات بحسب الأصل وفقا لأحكام النظام الأساسي هو جلالة السلطان - حفظه الله - أو من يفوضه ، فإنه لا يمكن القول بأن السفراء المعتمدين في الخارج مفوضون بموجب مراسيم تعيينهم في التوقيع على الاتفاقيات الدولية لتنافي ذلك مع أحكام النظام الأساسي للدولة ، وينبغي أن تفسر كلمة " مفوضا " التي ترد في مراسيم تعيين السفراء

في نطاقها القانوني وهو صلاحية ممارسة السفراء للشؤون السياسية في إطار الاختصاصات المحددة قانونا لوزارة الخارجية باعتبارهم ممثلين للسلطنة لدى الدولة المعتمدين لديها ، بيد أنه إذا ما انتهى مجلس الوزراء الموقر إلى قيام أصحاب السعادة سفراء السلطنة المعتمدين لدى بعض الدول بتوقيع بعض اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي على أن يتم اعتماد هذا التوقيع من جلالة السلطان المعظم - حفظه الله - فإذ ذلك يتفق وصحيح حكم القانون بحسبان أن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق .

لذلك انتهى الرأي إلى أنه يتعين صدور تفويض لأصحاب السعادة السفراء للتوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في كل حالة على حدة ، ولا تغني مراسيم تعيينهم عن هذا التفويض .

فتوى رقم (و ش ق / م و / ٣٨ / ١ / ٢٠١٢/٤٨٦م) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٧م